الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دعوى التقليد المدنية

من إعداد الطالبتين:

- آية طاوطاو
- ريان عيادة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور عصام نجاح

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
أ.د/ راضية مشري	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
أ.د/ عصام نجاح	أستاذ التعليم العالي	مشرفا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د/ حسام بو حجر	أستاذ محاضر ـ أ	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

السنة الجامعية:

2023-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

وفي هذا الصدد نتشرف بالتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

"عصام نجاح"

المشرف على هذه المذكرة على رحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في

إعطائنا كل الدعم من توجيهات ومعلومات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء

موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما لا يفوتنا التوجه بكافة الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنارة دربنا بشموع

العلم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة

لكم منا كل التقدير والإحترام

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله على أشرف المرسلين

أهدي عملي هذا إلى

من علمني العطاء وإلى من أحمل إسمه بكل فخر وأرجو من الله أن يمد في عمره

ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول إنتظار

"والدي العزيز"

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وبسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب

"أمي"

وإلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومنهم تعلمت المثابرة والإجتهاد إخوتي

"حسين، حميد، مالك، رشيد، هارون، ميسي"

إلى أخواتي

"لامية، أمينة، لينة، بسمة"

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء إلى صديقاتي

"روميساء، إيمان، جهينة، كريمة، مروة، رانيا، ياسمين، هناء، ذكرى، سعاد، سوسو

جيهدة"

وإلى عمي العزيز "حواس"

إلى أبناء إخوتي

"عبد الغفور، ميار، يوسف، أحمد، شيماء، مريم، آدم، ماريا"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

وإلى أعز شخص على قلبي **B.B**

ريان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

أهدي هذا العمل إلى الأستاذ الدكتور "عصام نجاح"

إلى إخواتي حفظهم الله

"بسمة، زينب، إيمان، مريم"

إلى ملائكتي الصغار "رقية وإيلاف وميرال ورسيم وروان"

وإلى زوج أختي "ناصر"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى صديقتاي "يسرى، لبنى"

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

آية

خطة الدراسة

الفصل الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية

المبحث الأول: شروط رفع دعوى التقليد المدنية

المطلب الأول: وجوب الحق في الملكية

المطلب الثاني: وجود تعدي على حقوق مالك البراءة

المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد المدنية

المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع

الفصل الثاني: الفصل في دعوى التقليد المدنية

المبحث الأول: التدابير المؤقتة

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

المطلب الثاني: المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

المبحث الثاني: التدابير النهائية

المطلب الأول: الحكم بالتعويض

المطلب الثاني: وقف أعمال التقليد

مقدمة

مقدمـــة

مما لا شك فيه ان التطورات التي عرفتها البشرية بسبب التقدم التكنولوجي و الرقمنة يسرت حياة الافراد و المجتمعات و قصرت المسافات البعيدة و بالجملة حققت رفاها لهم لم يكن يخطر ببال السابقين. غير ان مع الايجابيات التي لا تعد و لا تحصى لهذا التقدم بدت بعض من السلبيات منها ما مس حقوق الملكية الصناعية التي غدت مهددة بالتقليد الذي انتشر بشكل واسع في الآونة الأخيرة، كما من شأنه أن يخلف ضررا بالغا بالمبدعين مما قد يدفعهم للإحجام عن الإبداع و الإبتكار الأمر الذي يؤثر سلبا على الحياة العامة . لذا يعد من اللازم الى جانب الاعتراف بالجهود الفنية والتقنية للمخترعين وجوب حفظ حقوقهم المادية والمعنوية.

ان التقليد أصبح يشمل مختلف مواضيع الملكية الصناعية ما جعل من دول العالم تولي أهمية بالغة لحماية الإبداعات لاسيما التقنية منها ، التي خصتها بجملة من القوانين تضمن لها الحماية اللازمة و الشاملة ، إذ رأت معظم الدول أن الضرورة تقتضي عدم الاقتصار على سن القوانين الكفيلة بالحماية الوطنية فقط ،لذا أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية في هذا الشأن يتم المصادقة عليها من طرف الحكومات الراغبة في الانضمام إليها وبالتالي الأخذ بمبادئ هذه الأخيرة في سن وتطبيق التشريعات التي تضمن الحماية القانونية للحقوق، وتعتبر الجزائر منذ استقلالها من الدول التي لم تتأخر في مجال حماية حقوق أصحاب البراءات بحيث سعت منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا إلى سن وتطوير قوانين تتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال، و بهدف الحماية القانونية الفعالة سارع المشرع الجزائري إلى تعديل نظامه القانوني المستوحى من الاتفاقيات الدولية سيما إتفاقية باريس لسنة 1883 و التي تعتبر منعرج في تطور هذه الأنظمة و القوانين، حيث أتى بالعديد من التشريعات آخرها الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع إذ يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بالحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والاستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وبالرغم من تشريع الأعمال الغير مشروعة التي تدخل في نطاق تقليد الاختراع محل البراءة إلى أنه قد يتعرض صاحبها لاعتداءات تمس بحقوقه من قبل الغير مما ينشأ نزاع بين هذا الأخير و المعتدي، لذا خص المشرع الجزائري صاحب البراءة بوسائل و طرق قضائية تقليدية لحل هذه النزاعات تتمثل في دعوى ذات طابع جزائي و أخرى ذات طابع مدني لجبر الضرر عن طريق دعوى التقليد المدنية تخول

لمالكها التقدم إلى الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاع قصد إيقاف التعدي و المطالبة بالتعويضات اللازمة.

إذ أن الدعاوى القضائية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى باعتبار أن تقليد حقوق براءة الاختراع لا ينحصر فقط على المخترع بل يعود بالضرر على المستهلك و أكثر من ذلك فإنه يفقد الثقة بين المنتج و المستهلك و يقلل الإنتاجية و الربحية للشركات الأصلية المصنعة ، مما لا شك فيه أن إقرار هاته الحماية تشجع من روح الابتكار لدى الأفراد وتزرع الثقة بين كل من المنتج و المستهلك.

جدير بالذكر ان دعوى التقليد المدنية مرتبطة بأكثر من حق من حقوق الملكية الصناعية غير ان القيمة الكبرى لهذه الدعوى تظهر عند حماية براءة الاختراع لقيمتها و اهميتها ، كما ان اجراءات رفعها و كذا الفصل فيها متقارب الى حد التطابق سواء تعلق الامر بحق من الابداعات ذات الطابع التقني او بحق من الشارات المميزة.

لكل هذا حصرنا مجال بحثنا في دعوى التقليد المدنية المرتبطة ببراءة الاختراع دون سواها.

يتخذ البحث حول دعوى التقليد المدنية المرتبطة ببراءة الاختراع أهمية عملية كبيرة نظرا للدور الذي تلعبه الاختراعات في تحقيق التقدم الصناعي و الاقتصادي ، وتتجلى أهميتها في مدى نجاعة الحماية القانونية لها نظرا للقيمة الاقتصادية العالية التي تتمتع بها بسبب الجهود التي تبذل للوصول اليها كما تأتي هذه الدراسة لتبيان الجهود التي تبذلها الجزائر لتطوير و تعديل التشريعات المتعلقة بحماية براءة الاختراع .

لذا فان موضوع دعوى التقليد المدنية هو موضوع جدير بالعناية فلا بد أن نشير بأن اختيارنا له كان لعدة أسباب، كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة لحياة الاقتصاد، فالصراع بين الإبداع وتقليده نشأ مع تطور المجتمعات ، فالمعتدي يلجأ إلى تحقيق مصلحة خاصة و أساليب غير مشروعة على حساب الغير، بما فيها صاحب البراءة و في المقابل يسعى رجال القانون إلى رصد العقاب بطرق علمية لردع و إيقاف أعمال المعتدين ، كونه من المواضيع الحساسة التي تهدد اقتصاد الجزائر الذي يعرف تفشي كبير لظاهرة التقليد وتصنيف الجزائر ضمن الدول التي لا تحترم حقوق الملكية الصناعية .

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مدى كفاية الضوابط و الأسس و الوسائل القانونية التي تضمنها التشريع الحالي لضمان ردع فعال لمواجهة كافة أوجه الاعتداءات الحاصلة على براءات

الاختراع في تنظيم قواعد الحماية المدنية المقررة لها ومدى فعاليتها ، ومن ثم البحث في صور الاعتداء على الحق المكرس بموجب براءة الاختراع و تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في الاختراع محل التقليد قبل النظر في الدعوى في كيفية ممارستها وتقدير التعويضات الواردة عنها ، أي دراسة الأحكام الخاصة بدعوى تقليد الاختراع المحمي بالبراءة

فبالرغم من معالجة موضوع دعوى التقليد من طرف العديد من الباحثين إلا أن مختلف دراستهم اعتنت بالشق الجنائي أي المسؤولية الجزائية من دراسة لأركان الجريمة وكيفية قيام المسؤولية الجزائية و العقوبات الردعية ، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية لأعمال التقليد فاكتفت الدراسات السابقة بإرجاعها إلى الأحكام العامة وإدراج دعوى التقليد المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة ، لما تتميز به دعوى التقليد المدنية من خصوصية في معالجة الاعتداءات المترتبة عليها .

و من الصعوبات التي واجهتنا عند انجاز هذا البحث ما يلي :

– تشعب هذا الموضوع و ارتباطه بأكثر من حق من حقوق الملكية الصناعية و كونه غير مكرس في قانون واحد.

–قلة المصادر المناسبة والدراسات السابقة حول الحماية المدنية في الجزائر عموما.

و بناءا على كل ما تقدم و قصد الإلمام و حصر مختلف جوانب الموضوع يحسن بنا ان نطرح الاشكالية على النحو التالي :

هل وفق المشرع الجزائري في تبني أحكام قانونية منظمة لدعوى التقليد المدنية بشكل كافي وفعال من شانه حماية الحق في براءة الاختراع ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فضلنا توظيف المنهج التحليلي و ذلك بجمع النصوص المتعلقة بالبراءة وتحليل تلك القواعد المتعلقة بالآليات التي اتخذها المشرع الجزائري من أجل مسألة مرتكب أفعال التقليد، إلى جانب التعرض لمختلف الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الوطنية رغم قلة هذه الأخيرة والخروج ببعض الاستنتاجات بما يتعلق منها بالنصوص المتعلقة بالحقوق الاستئثارية لمالك حقوق براءة الاختراع وتقدير التعويضات اللازمة لما لهذه الأخيرة من أهمية في مجال الأعمال .

من خلال البحث في هذا الموضوع اعتمدنا خطة اشتملت فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى "إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية"، أما الفصل الثاني فخصصناه ل "الفصل في دعوى التقليد المدنية".

الفصل الأول:

إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية

تقوم حقوق الملكية الصناعية على حق احتكار تمنح لصاحبها الاستغلال و التصرف فيها بحيث لا يجوز للغير ممارسة أي حق من هذه الحقوق دون موافقة المالك الأصلي للبراءة او ذويه ودون ترخيص منه، و كل من يخالف ذلك هو اعتداء على الحق و مساس بحقوق صاحب الحق وهذا ما يدخل في نطاق عدم المشروعية مما يترتب عنا مسؤولية في مواجهة فاعلها، لذا نص المشرع على الحماية المقررة قانونا ، فلا يكفي إقرار القانون للحق تحقق الحماية، بل لابد أن تكون للشخص طريقة تمكنه من حماية حقه ودفع النزاع الناشئ عن الاعتداء على الحق المستأثر، كما أن وجود الحق لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة الاتجاه إلى المحاكم للدفاع عنه، إذ خص صاحب الحق في براءة الاختراع بدعوى مدنية تمكنه من دفع الاعتداءات الواقعة على الحق المكرس له بموجب براءة الاختراع، إذ أن دعوى التقليد المدنية المتعلقة بالمساس ببراءة الاختراع، أي المساس بحق المخترع مثلها مثل باقي الدعاوى الأخرى تستوجب على من أقامها إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية حتى تكون الدعوى صحيحة ومنتجة لآثارها، حيث تقوم هذه الأخيرة على شروط خاصة بها (أولا)وكذا بالأطراف المؤهلة برفع هذه الدعوى (ثانيا)والمحاكم المختصة بالنظر في النزاع (ثالثا)

المبحث الأول: شروط رفع دعوى التقليد المدنية

يحظى صاحب البراءة بحماية مدنية تخول له التقدم إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة، حيث ربط المشرع الجزائري إقامة الدعوى القضائية على الغير مقلد عند كل مساس بحقوق صاحب الحق بدون موافقته وهذا ما يشكل أفعال التقليد لتكون محل جزاءات مدنية مع تأثير محتمل لحسن النية.

تبعا لذلك فإنه حتى يكتسي الاعتداء طابعه الغير شرعي فلابد من توفر الشروط الآتية لتقبل الدعوى موضوعا:

المطلب الأول: وجوب الحق في الملكية

إذ يشترط أن يقع الاعتداء على منتوجات واجبة الحماية وفقا لقوانين خاصة، وعليه أن لا يكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها، وأن لا تدخل في إطار الإباحات والرخص العامة، ومن هنا يمكننا القول أن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل تقليدا[1].

إذ لا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقتا لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا يعد تقليدا للأعمال التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الديون.

الفرع الأول: ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة وقائمة

لكي يعتبر الاعتداء تقليدا يجب ان يصدر فعلا قرار من الجهة المختصة يمنح البراءة، لذا يجب على صاحب الابتكار أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية للحصول على البراءة وبصفة خاصة الشكلية إذ يجب أن يكون صاحب الاختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة و حصل على سند

1- بقداد كمال، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، أكاديمية للدراسات اجتماعية وإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016، ص 120.

يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله ، و لهذا تقضي الأحكام القانونية بان الأعمال السابقة لتسجيل البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة ، لكن المشرع استثنى الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلد ا.

أولا: بعد تقديم إيداع الطلب

تسري الحماية القانونية في التشريع الجزائري من تاريخ إيداع الطلب ولا تقبل الدعوى إلا من تاريخ الإيداع (نسخة من طلب التسجيل لإثبات ملكية البراءة).

إذا فإن كل اعتداء على البراءة يقع بعد إيداع الطلب يعتبر تقليدا[1]، وعليه فلا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجهل وجود براءة اختراع لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة لذلك تقضي الأحكام القانونية أنه لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة الأعمال السابقة لتسجيل البراءة ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية وتأسيسا لذلك نجد المشرع لم يعتبر بموجب المادة 57 من الأمر 03_07 الوقائع السابقة لتسجيل طلب البراءة ماسة بالحقوق الناجمة عنها ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية[2].

1- التبليغ:

يتم إنذار المدعي عليه المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع، وتعد كل أعمال الاعتداء وقائع ماسة بحقوق صاحب البراءة تتطلب قيام دعوى قضائية على

1- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 225.

2- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2005.

أساس أن المقلد أصبح على علم بوجودها. إذن فيمكن مباشرة إجراءات الدعوى القضائية قبل نشر الطلب على الغير المقلد المرتكب لأفعال التقليد بعد إبلاغه أنه مقلد بنسخة من طلب التسجيل.

ويعتبر من بلغ له الطلب مقلدا لأنه على علم بوجود مسبق لبراءة تتعلق بملك الغير[1]

2-الأخذ بمبدأ حياد حسن النية:

لا يعتبر مقلدا من يقوم عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها عن تحسين نية بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة كون أن المشرع سمح له بمواصلة النشاط.

ثانيا: تسجيل البراءة ونشرها أصولا:

يشترط لقيام دعوى التقليد المدنية أن يكون الاختراع محميا ببراءة ،فلا يمكن أن يحتج بها إلا بعد إتمام إجراءات القيد في سجل البراءات و النشر في النشرة الرسمية للبراءات ، و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء يتمثل في عدم قابلية الاحتجاج به أمام الغير ، فلابد من إتمام الإجراءات الشكلية على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتحقق له الحماية القانونية على إبداعه واختراعه طيلة فترة نشوء الحق.

1-تسجيل براءة الاختراع:

بعد استفاء صاحب الابتكار كافة الشروط القانونية المتعلقة بالإيداع، وعمليا هو تلك العملية الإدارية المتعلقة بتقديم ملف يتضمن كافة البيانات الخاصة بالحق الصناعي إلى الهيئة المختصة لتقوم بفحص ملف طلب البراءة ومدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية والمتطلبة للحصول عليه و التعرف

1- نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الثانية، التوزيع من قبل منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص 221.

على صاحب الحق في البراءة تباشر في فتح الطلبات وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة بإيداع البراءات يقوم الوزير المختص بإصدار قرار يتضمن براءة الاختراع يتضمن القرار الخاص بالبراءة على البيانات التالية : رقم البراءة ،اسم المخترع ، اسم مالك البراءة و جنسيته ، محل إقامته ، إذا كانت شركة يذكر عنوانها واسمها أو مركزها الرئيسي كذلك تسمية الاختراع و مدة الحماية و تاريخ بدايتها و تاريخ نهايتها وتمسك الهيئة المختصة سجلا تدون فيه كل البراءات مترتبة حسب تسلسل صدورها و كل البيانات المتعلقة بصاحبها و العمليات التي تمت على هذه البراءة ، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة يصبح الاختراع بموجبه حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية لمد 20 سنة تبدأ من تاريخ طلب تسجيل الاختراع[1].

وتدوين كل براءات الاختراع في قرص خاص ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل قد يكون إجباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية أو اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية ويرجع ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة على منحه الوقائع المسجلة.

بالإضافة إلى الإضافات القانونية الواردة على براءة الاختراع فلا بد كذلك من أن تكون مسجلة في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطن الجزائري للملكية الصناعية، و يعتبر إجراء ضروري حتى يمكن الاحتجاج به أمام الغير.[2]

1- نزلي الزهرة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص13.

2- زواتين خالد، إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 144.

2-نشر البراءة :

عملا بمقتضيات المادتين 33 و 34 من الأمر 03_07 يقوم المعد الوطني للملكية الصناعي بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات ، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع و الأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية ، على أن تراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19 من الأمر 03-07.

غير أن المشرع لم يقصر إتباع إجراءات الإيداع على من يريد القيام بعمليات الاضافة أن يستوفي نفس الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب و تثبت هذه العمليات بموجب شهادة تسمى شهادة الإضافة تمنح لصاحب البراءة أو ذويه، ويتعين على المعني الذي يريد إدخال تلك الإضافات أو التحسينات أوالتغييرات أن يقوم بها وفقا للشكليات المحددة قانونا و هي طوال صلاحية البراءة هذا ما نصت عليه المادة ⁊ من الأمر 03_07.[1]

ويظهر في هذا الإطار دور عنصر النشر في إعلام الغير بوجود براءة ، و الذي يكون على صاحب الاختراع إتمام إجراءاته لإسقاط حجة الجهل بوجود البراءة ، أي وجود صفته الاستئثارية باعتباره صاحبا للحق . وان كل الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وشهرها تشكل تقليدا وتعديا على الحق الاستشاري لأن المقلد عالما بأن البراءة ممنوحة لغيره وهذا العلم يستمد من خلال سجل البراءات الموجودة لدى المعهد الوطني[2].

1- قماري المولودة بن ديدوش نضرة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 116.

2- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

الفرع الثاني: نشوء حق البراءة وزواله :

البراءة ممنوحة لقد حصر المشرع الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع من حيث الزمان و المكان ، فهذا الحق في الاحتكار مؤقت للتوفيق بين مصلحة المخترع و مصلحة المجتمع ، و تقييد هذا الاختراع بمدة ليسقط بعدها للملك العام أي يصبح مباحا للجميع و لا يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير.

أولا: نشوء الحق

إن حقوق براءة الاختراع محددة من حيث الزمان و المكان و هذا ما يشكل ميزاتها الجوهرية وعليه فإن الحق في البراءة مؤقت أي محدود بمدة زمنية يحدد القانون بدايتها و نهايتها.

1-الامتداد الزماني للحق في الدعوى المدنية

تسري مدة الحماية القانونية التي تترتب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب وتبدأ احتساب هذه المدة في التشريع الجزائري من هذا التاريخ، فمدة براءة الاختراع وفقا للقانون الجزائري هي عشرون (20) سنة، فيتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلاله ماليا دون غيره، تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب، بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية ويصبح الاختراع ملكا وحقا تستطيع جميع المشروعات أو الأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة [1].

1- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 132.

أما شهادة الإضافة فهي مرتبطة بما تبقى من مدة الحماية الأصلية شريطة أن تبقى هذه الأخيرة سارية المفعول

2- الامتداد المكاني للحق في الدعوى المدنية:

إن الحماية التي تكفلها البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها أي انه يتم تحديد المجال الجغرافي للحق في البراءة في إقليم الدولة التي تم إيداعها فيه وهكذا تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم التي تم فيها تسليم السند، وهذا ما يسمى بمبدأ إقليمية البراءة، هذا المبدأ مراده إقليمية القوانين وعليه وجب ألا يتجاوز صاحب البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر داخل القطر الجزائري من دون ان يتعدى الحدود الاقليمة و هكذا يمكن لأي شخص استغلال الاختراع خارج الإقليم دون ان يكيف عمله على انه تقليد تجاوز الحماية المقررة لهم عن طريق دعوى التقليد حدود الدولة التي تم فيها التسجيل، وعليه لا يمكن متابعة الأفعال المرتكبة في الخارج من صنع وبيع واستعمال في حين يترتب عن ارتكاب هذا العمل في الجزائر ولا يهم في هذه الحالة إذا كان الموضوع المقلد مشروعا في البلد الذي صنع فيه على اعتبار أن دخوله للجزائر يمس بالحقوق بالمسجلة بهذه الأخيرة، ولأن الاستيراد يعني التقليد ويرد على هذا المبدأ استثناء في التشريع الجزائري بموجب نص الفقرة 2 من المادة 12 من الأمر 03-07 وهو خاص بوسائل النقل بحيث لا يعتبر مساسا بالحقوق الاحتكارية التي يتمتع بها المستفيد من البراءة، استعمال وسائل محمية على متن البواخر والسفن الفضائية وأجهزة النقل الجوي والبحري التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني بصفة اضطرارية أو مؤقتة[1].

1- بقداد كمال، مرجع سابق، ص 121.

ثانيا: زوال الحق.

انتهاء مدة حماية براءة الاختراع أو التخلي عنها:

تنقضي ملكية براءة الاختراع بانتهاء المدة القانونية المقررة لضمان توفير الحماية، إلا أن مالك البراءة قد يتخلى عن حقه فيها قبل انتهاء تلك المدة.

1- انتهاء مدة حماية البراءة.

نصت المادة (ﻫ) من الأمر 03-07 سالف الذكر أن "مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع ..."[1]، ولم يبين المشرع إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة وعليه فإذا انقضت مدة الحماية وهي عشرون سنة من تاريخ إيداعها تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها، إلا أن انقضاء البراءة لا يعني عدم قدرة مالكها على استقلالها بعد انقضاء المدة المحددة قانونا.

ولأن هذا الأخير لا يملك حقا استشاريا على البراءة فإنها تدخل في الملك العام ويستطيع أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون الحاجة إلى أخذ الإذن من مالك البراءة [2].

2- التخلي عن البراءة:

يترتب عن تخلي صاحب البراءة على اختراعها انقضاء براءة الاختراع لأن ذلك يجعلها من الأموال المباحة، بإمكان كل شخص استغلالها دون اعتبار هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع، إلا أنه لا يجوز لأي أحد أن يحتكرها شأنها في ذلك شأن البراءة التي انتهت مدتها.

1- المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع، مصدر سابق.

2- عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، عمان، 2005، صفحة 120.

ولقد أجاز المشرع الجزائري لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة، ويكون هذا التصريح في شكل طلب يتضمن بيانات محددة قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن البراءة إذا كانت ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي عنها إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في سجل البراءات[1].

ثالثا: سقوط وبطلان الحق في البراءة.

1- سقوط براءة الاختراع:

تسقط براءة الاختراع تلقائيا في الحالتين التاليتين:

أ. سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية:

من التزامات مالك البراءة دفع رسوم بموجب نظام براءات الاختراع وهذه الرسوم تتنوع ما بين رسوم تسجيل البراءة ورسوم تجديد البراءة فهي رسوم سنوية أشارت إليها المادة ﴿ من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل (06) أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف إليه غرامة التأخير، ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتجديد امتلاك البراءة كما سبق تفضيله، طبقا للمادة ﴿ من ذات الأمر[2].

ب. سقوط البراءة لعدم الاستغلال:

عدم استغلال البراءة أو النقص فيه بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية لأسباب تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع، وإذا صدر حكم من القضاء بسقوط براءة الاختراع وكان الحكم نهائيا وحائزا

1- آسيا بورجيبة، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، طالبة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، صفحة 298

2- المادة 09 من الأمر 03-07 براءة الاختراع.

لقوة الشيء المقتضي به، فإن الحق الاستشاري الذي يتمتع به مالك البراءة ينقضي ويصبح الاختراع من الأموال العامة وتبعا لذلك تنقضي الرخصة الإجبارية لاستغلال براءة الاختراع[1].

2- بطلان براءة الاختراع:

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة أن يطالب من الجهة القضائية المختصة استصدار حكم قضائي بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب يتعلق ببراءة الاختراع في الحالات التالية:

- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 08 من الأمر رقم 03-07 سالف الذكر[2].
- اذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 فقرة 03 من الأمر 03-07سابق الذكر، أو إذا لم تحدد مطالب ببراءة الاختراع الحماية المطلوبة[3].
- إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر نبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة.

ومتى أصبح قرار الإبطال نهائيا توجب على الطرف الذي يهمه التعجيل تطبيقه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة، التي تقوم بقيده ونشره متى ينتج حكم الإبطال أثره على المكافحة.

1- بورجيبة آسيا، مرجع سابق، ص 299.

2- المواد من 03 إلى 08 من الأمر 03-07 براءة الاختراع.

3- المادة 22 فقرة 3 من الأمر 03-07 براءة الاختراع.

يعد الحكم الصادر ببطلان البراءة سببا لانقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة فيها، وبناء على بطلان براءة الاختراع ينقضي من دون شك الترخيص الإجباري لأن الاختراع حينئذ يصبح من الأموال العامة فيجوز للجميع استغلاله والاستفادة منه[1].

المطلب الثاني: وجود تعدي على حقوق مالك البراءة:

طبقا للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على أساس القواعد القانونية القائلة بان (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)[2] و يشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحال اكتمال عناصرها المشروطة قانونا منها وقوع الخطأ من الشخص المعتدي و أن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة و العادات التجارية، فإذا ارتكب احد صور الاعتداء المذكورة في المادة 11 من الأمر 03_07 تحقق ركن الخطأ، و على هذه الدعوى لا يشترط فيها الضرر لأنه مفترضا لذا لا يتم البحث في مدى وجوده ثم قيام العلاقة السببية المباشرة بين الاعتداء و الضرر المحقق كما هو الحال في القيام بأعمال غش و تضليل حول حقيقة المنتج أو السعي للحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير مشروعة ، من صور الاعتداء الموجبة لوجود الخطأ و الضرر[3] نذكر:

1- آسيا بورجيبة، مرجع سابق، ص 298.

2- قماري المولودة بن ديدوش نضرة، محاضرة الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 78/77.

3- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020، ص 225.

الفرع الأول: صور الاعتداء:

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع أن المشرع الجزائري قد عرف التقليد على أنه "كل اعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستشارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية يتم بدون موافقة أصحابه.

يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07 التي تتم دون موافقة صاحب البراءة والمتمثلة في:

أولا: أفعال التقليد الواردة على المنتوج موضوع البراءة:

إن الاختراع موضوع البراءة قد يأخذ صورة المنتوجات الصناعية الجديدة التي لم يكن لها وجود مادي من قبل، ولها خصائص تميزها عن غيرها من الأشياء المماثلة لها، كاختراع الآلات الصناعية والآلات الكهربائية فتمنح البراءة لصاحب الابتكار على المنتوج الصناعي الجديد وتسمى براءة منتوج إذ تمكنه من احتكار استغلال هذا الابتكار دون غيره، فصنع المنتوج دون موافقة مالك البراءة يعتبر تقليدا في ذاته، كما إن التحقق المادي لمنتوج مشابه للمنتوج المحمي بموجب براءة الاختراع يعد تقليدا.

استنادا إلى نص المادة 11 فقرة 1 من الأمر 03-07 فإنه يتحقق التقليد في هذه الحالة بصنع المنتوج موضوع البراءة حتى ولو لم يتم استعماله فهو يعتبر تقليدا المراد به التقليد بالصنع يتحقق من خلاله الاعتداء بمجرد نقل الحق المحمي دون الحاجة إلى استعمال المنتج أو تسويقه[1]، ويستوي أن يكون النقل كليا أو جزئيا بشرط أن يكون الجزء المغتصب مبينا في المطالبات أكان يقع الاعتداء على مطالبة تنصب على تركيب عنصرين أو أكثر فهنا لا يتم الاعتداء إلا إذا تم إعادة إنتاج هذا التركيب، لأن البراءة تحمي التركيب وليس كل عنصر مأخوذ بصفة منعزلة، كما قد يتأسس التقليد الجزئي من نقل عنصر

1- المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

أساسي من مطالبة مركبة وليس من تقليد عنصر من تركيب وسائل، فتقليد المنتوج موضوع البراءة هو الاستنساخ الجزئي أو الكلي للمنتوج ، فإذا كان التقليد كليا يكون في هذه الصورة اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة ، أما إذا كان جزئيا فهنا لا بد البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة ، فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستغلال

كما يتحقق التقليد في هذه الصورة باستعمال المنتوج المحمي بالبراءة على أساس تقليده المنتوج موضوع البراءة إذا قام ببيعه أو عرضه للبيع أو استراده متى تم ذلك دون موافقة صاحب الحق في البراءة[1].

بناءا على ما سبق ، فان النص القانوني لا يميز بين صنع المنتوج أو استعماله أو بين بيع المنتوج المقلد أو عرضة للبيع كلاهما يعاقب عليهم ولا يهم أن يكون قد حقق ربحا من أم لا فيكفي تحقق الضرر من خلال الفعل الخطأ للقول بوجود التقليد.

ثانيا: أفعال التقليد الواردة على طريقة موضوع الصنع:

يعاقب المشرع على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة و ذلك باستعمال طريقة الصنع والوسائل التي تكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها[2] فيتمثل الاختراع في هذه الصورة في ابتكار طرق ووسائل صنع جديدة لإنتاج شيء موجود و معروف من قبل ، كاختراع السيد م. بوشرك من مدينة سطيف الذي اخترع طريقة جديدة لتطهير الآبار باستعمال القرميدة المسامية و يرمي هذا الاختراع إلى محاربة الأمراض المنقولة عن طريق المياه ، وتمنح براءة الطريقة الصناعية لصاحبها حق احتكار

1- المادة 11 فقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2- فبراءة الاختراع يمكن أن تنصب على طريقة جديدة وليس فقط على منتوج وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من الأمر 03 07 المتعلق ببراءة الاختراع

استغلال هذه الطريقة الصناعية المبتكرة[1]بدون أن يمنع الغير من ابتكار طرق أخرى تختلف عن هذه الطريقة للوصول إلى نفس النتيجة و يترتب عن ذلك انه يحق للغير صنع نفس المنتج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة و تبعا لهذا تعتبر عملية تقليد كل أعمال الاتجار أو الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما بحالة تقليد طريقة محمية ببراءة الاختراع ، فتقوم المسؤولية المدنية ضد كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا صاحب البراءة ، فيعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوج حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و ذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين المنصوص عليهما في المادة 59 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع :

تتمثل الحالة الأولى في كون أن موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد ،أما الحالة الثانية فتكون عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة.[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة أن تقدير اعتبار الفعل تقليدا يدخل في تقدير قاضي الموضوع وله ان يستعين في ذلك بذوي الخبرة في مجال براءة الاختراع.

ففي احد القضايا التي طرحت أمام القضاء الجزائري نجد قضية تقليد آلة ضخ اسمنت المحمية بموجب براءة الاختراع التي فصل فيها مجلس قضاة البليدة 26 جانفي 2002 و هي بين الشركة ذات مسؤولية محدودة فابوبينا ضد يونس عبد القادر بحضور المعهد الوطني ، حيث قام يونس عبد القادر

1 – الفقرة 02 من ذات الأمر تنص: "إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج عم هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2– بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015_2016 ص 25.

و هو احد عمالها بسرقة الصور و طريقة ضخ هذه الآلة و بالتالي قلد الاختراع الذي قام به مدير الشركة و لقد تم اكتشافه في عملية التصنيع ، و قامت الشركة برفع دعوى ضد يونس عبد القادر فاستند مجلس قضاء البليدة على المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_17والمتعلق بحماية الاختراعات، حيث أجاز المشرع من خلالها لصاحب البراءة أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بالتقليد و نتيجة لهذه الدعوى تم حجز الآلات المقلدة[1].

نلاحظ أن صاحب البراءة يخضع للحماية على أساس اختراعه بطريقة صنع ما دام أن هذه الطريقة تتوفر فيها الشروط المطلوبة للاختراع، ويقصد بالطريقة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتج أو على أثر غير مادي يسمى النتيجة، ويلاحظ أن الطريقة وحدها تكون محلا للبراءة دون الناتج بالذات أو للوصول إلى نفس النتيجة بينما يمنع استعمال نفس الطريقة للحصول على المنتوج ذاته أو للوصول إلى نفس النتيجة وتتمثل عمليات التقليد التي تدخل في نطاق هذه الصورة في استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه واستيراده[2].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بموجب المادة 59 من الأمر 03-07، قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن المنتج المطابق الذي يصنع بدون رضا صاحب الحق في البراءة يعتبر منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين:

1- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 27.

2- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، دار ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 171.

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة صنع تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع بالرغم من الجهود المبذولة لشرح الطريقة المستعملة.

الفرع الثاني: الأعمال التي تخرج عن التقليد التي تخص المنتوج والطريقة بعد عرضه في السوق شرعا:

إن حقوق صاحب البراءة لا تمتد إلى الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق شرعا.

كما أن المشرع الجزائري استثنى من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا كالأعمال المرادة لأغراض البحث العلمي فقط، واستعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن وأجهزة النقل الجوي أو البري التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا فهذه الأعمال مستثناة من الحماية بنص صريح ولا يستطيع مالك البراءة أن يدعي أنه يعرض لاعتداء على أساسها. [1]

فيجب استبعاد بعض أعمال التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، فقد تأتي اختراع ثمرة ونتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر في انجاز الاختراع ، ففي هذه الحالة يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة ، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة اتفاقية أو جبرية شريطة إن لا يتجاوز حدود العقد كما يفهم من خلال المادة 56 من الأمر 03-07[2]المتعلق ببراءات الاختراع بمفهوم المخالفة على إن الأعمال التي يمكن أن ترد على

1- فرحة زراوي ، مرجع سابق، ص 172.

2- المادة 56 من الأمر 03-07 من براءة الاختراع.

الاختراع المحمي بالبراءة، والتي تعتبر تعدي عليها تلك التي تتم بدون إذن وموافقة صاحب البراءة، وبالتالي فأي عملية تمت بإذن هذا الأخير هي من قبيل الأعمال المبررة قانونا والتي لا يمكن المعاقبة عليها.

المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد المدنية:

نتناول في هذا المبحث أطراف دعوى التقليد المدنية حيث يشترط المشرع الجزائري ان الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا و منطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة ، حيث يمكن مباشرة إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية من أطراف متعددة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وذلك عن طريق التقدم إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في النزاع، قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة ونستخلص من هذا الأخير، من له الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أطراف الدعوى (أولا)، معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة (ثانيا).

المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد المدنية

إن ما يميز دعوى التقليد المدنية شروطها الإجرائية الخاصة بالأطراف المؤهلة برفع هذه الدعوى وفي هذا الصدد يمكن حصر ثلاثة أطراف أساسية يمكنهم رفع دعوى التقليد أولهم صاحب الحق أي مالك براءة الاختراع (1) والغير (2) وأخيرا المعهد الوطني باعتباره ممثله (3).

الفرع الأول: صاحب الحق اي مالك براءة الاختراع:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الممتلك للبراءة، أي مدنيا يحق للمالك الأصلي للحق المودع وفقا لنص كل من المواد 58 من الأمر 07/03 أن يدفع أي اعتداء يمس حقه ما دام حيا وما دام لم يتنازل عن حقه[1].

إن البراءة هي المنشأة للحق في احتكار استغلال الاختراع محلها و بدونها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده ، وإنما يمكن للمجتمع استغلاله، فالبراءة هي الوثيقة التي تثبت وجود الحماية

1- سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص 397.

وفقا للقانون الجزائري ، وملكية براءة الاختراع تعني ملكية الفكرة المخترعة بصفة رسمية و ملكية الحق في دفع أي تعدي عليها من قبل الغير، ومن ثم مبدئيا يجوز رفع دعوى التقليد المدنية من طرف مالك البراءة حسب ما تقضي به المادة 58 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على انه "يمكن صاحب البراءة و خلفه رفع دعوى قضائية ضد اي شخص قام او يقوم بإحدى الاعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ".[1]

وانطلاقا من ذلك لا يحق للمخترع الذي لم يتقدم أصلا بطلب الحصول على براءة الاختراع وظل يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسرية الاختراع ان يرفع دعوى التقليد.[2]

فصاحب سر الاختراع لا يعتبر صاحب ملكية صناعية، وبالتالي لا يتمتع بأثار هذا الحق فليس له حق احتكار استغلال اختراعه و منع الغير من استغلاله.

أولا: مودع طلب البراءة.

يمكن لمودع طلب البراءة قبل إتمام إجراءات الشهر والتسجيل أن يقدم دعوى تقليد مدنية ضد كل من ارتكب الأعمال السابقة بالحقوق المرتبطة بها، وذلك بالنسبة للأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلدا بنسخة رسمية من الوصف التفصيلي الذي قدمه عند تبليغ تسليم طلب البراءة.

ثانيا: الشريك في الحق.

ترفع دعوى التقليد في حقوق الملكية الصناعية والتجارية من مالك الحق صاحب الإيداع ،ويماثله في ذلك الشريك في الحق بحيث إذا أنجز موضوع الحماية عدة أشخاص فإنه يجوز لكل واحد منهم

1- المادة 58 من الأمر 03- 07، مرجع سابق.

2- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 44.

ممارسة هذه الدعوى بمفرده، ويتولى القاضي تحديد التعويض على حسب الضرر الذي تعرض له هذا الشريك[1].

ثالثا: إبلاغ الشركاء عن دعاوى التقليد.

يحق لكل شريك إقامة دعوى التقليد لمصلحته، لكنه ملزم بإبلاغ شركائه بالملك جميع المستندات المثبتة، وعلى المحكمة التأكد من هذا التبليغ قبل السير بالدعوى، لأن موجب التبليغ ضروري لأنه يعلم الشركاء بما قد يستجد على البراءة، خاصة وقد يحصل تقديم دعوى بالمقابل المطالبة بإبطال هذه البراءة، ويعود لكل شريك الانضمام إلى هذه الدعوى مما يدعو بالاعتقاد بأن إقامة دعوى التقليد من قبل الشريك بصورة منفردة ولمصلحته قد يحمل بعض التعجب، وعليه فتقام دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة، إلا انه يجوز للمستفيد من حق حصري (وهنا الشريك) باستعمال البراءة أن يقدم دعوى تقليد مدنية، إذا كان قد أنذر صاحب البراءة، ولم يتقدم هذا الأخير بها، إذا يعود لكل شريك في الملك إقامة دعوى التقليد منفردا ولمصلحته الخاصة والمطالبة بالتعويض الذي يستحق له شخصيا، أي بما يقابل حصته من التعويضات الحاصلة في التقليد[2].

الفرع الثاني: الغير.

يجوز لغير صاحب البراءة رفع دعوى التقليد المدنية (كالورثة أولا، والمتنازل عن براءة الاختراع ثانيا، المرخص صاحب الرخص الإجبارية ثالثا والمعهد الوطني كاستثناء رابعا).

1- نجاح عصام، محاضرة في الملكية الصناعية، ألقيت على طالبة ماستر 2 تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، السنة 2023/2022.

2- نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 151.

أولا: الورثة:

وهذا في حالة وفاة صاحب الحق أي صاحب البراءة، وهو ما عبر عليهم المشرع بلفظ "الخلف" بموجب نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07المتعلق ببراءات الاختراع.

والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا منطقيا لكل ممتلك شرعي للبراءة، فمن يخلف صاحب البراءة الأصلي يصبح مالكا لها، وهذا حسب ما تقضي به المادة 10 من الأمر رقم 03-07في فقرتها الأولى، التي تنص على ما يلي: الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه أو ملك لخلفه. والخلف العام هم الورثة، أي كل من يخلف السلف في ذمته المالية أو في جزء منها، فيحل الخلف محل السلف بالنسبة للحقوق والواجبات المكونة للذمة المالية، بما فيها الحق في مقاضاة المعتدي على براءة الاختراع بالتقليد[1].

ثانيا: المعهد الوطني للملكية الصناعية :

يمكنه رفع دعوى تقليد مدنية كاستثناء في حالة غياب الورثة كدليل إثبات ملكية براءة الاختراع وباعتباره الهيئة المكلفة التي تتكفل بعملية تسجيل براءة الاختراع في الجزائر فان إدخاله في النزاع ليس إلزامي ، غير إن أطراف النزاع في حالة ما إذا قرروا إدخاله في الخصام فعليهم سلك الإجراءات القضائية المتعلقة بإدخال الغير في الخصومة بهدف تقديم ملاحظات بشان الاسبيقة في التسجيل أو عناصر البراءة المسجلة ليمكن القاضي أو الخبير أن تدخله مهما لتوضيح بعض المسائل الفنية أو التقنية المرتبطة بعناصر بالبراءة أو تقدير التعويض المناسب عن الضرر اللاحق بصاحب البراءة الأصلية.

1- شريف هنية، مرجع سابق، ص 252.

ثالثا: المتنازل له عن براءة الاختراع.

لم يعرف المشرع عقد التنازل عن براءة الاختراع، واكتفى بالنص عن إمكانية التنازل عن براءة الاختراع مستعملا عبارة أخرى وهي "انتقال الحقوق" حسب ما تقضي به المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أنه "تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا[1].

فمتى تم التنازل عن البراءة انتقل إلى المتنازل له الحق في احتكار استغلال الاختراع، وحق مقاضاة المقلدين للاختراع ومن ثم حق رفع دعوى التقليد ولا يحتاج في مواجهة الغير بانتقال الحق في البراءة إلا من تاريخ التأشير بالتنازل في سجل البراءات حسب ما تقضي به المادة 36 من الأمر 03-07 في فقرتها الثالثة.

ويختلف نطاق عقد التنازل عن براءة الاختراع بحسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد، فقد يكون التنازل عن البراءة جزئيا أو كليا، فيكون التنازل كليا عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن البراءة بكاملها وبالنسبة لكل إقليم يتمتع فيه الاختراع بالحماية، وبموجب هذا التنازل تنتقل جميع الحقوق المترتبة على البراءة إلى المتنازل إليه ويصبح له وحده حق استغلالها اقتصاديا دون غيره، كما يجوز له حق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي وبالتالي تكون له الصفة لمتابعة المقلدين بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد إبرام العقد، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بطلان ذلك، أي إذا ما تم في العقد أي عقد التنازل، على المتنازل له إمكانية دفع جميع الاعتداءات الواقعة على براءة الاختراع المتنازل[2].

1- المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

2- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 50.

إذن يشمل التنازل عن براءة الاختراع الحقوق المادية دون المعنوية التي تبقى ملكا للمتنازل كالحق الأدبي حيث أن المخترع بعض الامتيازات الذي يعترف له القانون بها كالحق الأدبي مثلا الذي يرتكز أساسا في حق الشخص أن ينسب إليه اختراعه، فهو بذلك يتصل اتصالا وثيقا بشخص المخترع ومن ثم فهو غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه اعتبار أن التصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز، لذا يحتفظ المخترع بصفته هذه فيبقى متمتعا بحقوقه المتعلقة بالشخصية وهي غير قابلة للانتقال. فاذا ما نسب الغير الاختراع لنفسه جاز للمخترع الحقيقي مقاضاته والحصول على تعويض مادي وأدبي عن الضرر الذي أصاب سمعته. أما جميع الحقوق المالية المترتبة على البراءة والمتنازل إليه وحده حق مقاضاته دون أن يكون له حق شخصي أي حقا عينيا فقط وهذا ما يميز عقد التنازل[1].

رابعا: صاحب الرخص الإجبارية.

من الحقوق الأساسية للمرخص له الحق في مباشرة استغلال الاختراع والذي يقصد به تحويل المرخص له سلطة تصنيع الاختراع وطرحه للبيع في الحدود الزمنية والمكانية والتي تم تحديدها بموجب قرار الترخيص الإجباري، حيث تنص المادة 46 الفقرة الثالثة من الأمر 03-07على أنه: "إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، يجب عليها تحديد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة....."[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد المدنية، إذا اعتبرنا أصحاب الرخص الإجبارية من خلف صاحب براءة الاختراع، على الرغم من أنه ليس هناك ما يبين في التشريع الجزائري أن أصحاب الرخص الإجبارية هم من الخلف إلا إذا اعتبرنا لهم حق الانتفاع على اعتبار أن الملكية الصناعية هي نوع خاص من الملكية، وهذا ما هو معمول به في القضاء الفرنسي لأن المادة 58 فقرة 1

1- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 50

2- المادة 46 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

من الأمر 03-07 سالف الذكر جاءت مبهمة حول هذه المسألة بقولها: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه[1].

الفرع الثالث: المدعي عليه.

يسأل عن أعمال التقليد المعتدي وكل من شارك في ارتكابها كأن يكون عاملا في مؤسسة المقلد أو شخص طلب منه إعداد أشياء مقلدة حيث تتطلب متابعة التقليد قضائيا ضرورة وقوع اعتداء على حق الملكية الصناعية، وقد يكون مرتكب الاعتداء شخص طبيعي أو معنوي من طرف أجهزتها و ممثليه الشرعيين[2].

وفي المقابل يمكن للمدعي عليه أن يطالب بالتعويض العادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة قانونا[3].

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة.

يستطيع صاحب البراءة المتضرر من أعمال التقليد اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى التقليد المدنية ضد كل معتدي ارتكب أي فعل من أفعال التعدي على حقه في ملكية براءة الاختراع بأي صورة من الصور التي تمس بقواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة، وهذا ما يدخل في نطاق عدم المشروعية مما يترتب عنها مسؤولية في مواجهة فاعلها تهدف بشكل رئيسي إلى اصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، وحتى تكون الدعوى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية نقوم بتبيان الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

1- المادة 58 فقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- بقداد كمال، مرجع سابق، ص 125.

3- عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.

مع ظهور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أصبحت منازعات الملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب، وباعتبار أن دعوى التقليد المدنية تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية، فإن الاختصاص فيها يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق أعمال التقليد الغير مشروعة[1].

فالمشرع الجزائري يأخذ بمبدأ وحدة القضاء، فتكون المحاكم الابتدائية هي المختصة نوعيا ففي حالة عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية، فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص، ويتم المباشرة في الدعوى ويكون الحكم صحيح ومنتج لآثاره وهو ما يتبين من خلال نص المادة 32 من تقنين إجراءات المدنية والإدارية في نصها على أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام وغرف تفصل المحاكم في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرى التي تختص بها إقليميا، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، كما أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي.

فيقصد به الدائرة الجغرافية و الحيز الجغرافي الذي يختص إقليميا بالنظر في النزاع، وفي مجال الملكية الفكرية قد نصت المادة 40 من قانون إجراءات المدنية والإدارية وفضلا عن ما ورد في المواد 37 38، 46 من هذا القانون على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة

1- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 150.

2- حديدان سفيان، جرائم التعدي على العلامات التجارية، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، 10 نوفمبر 2022، ص227.

اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حال اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]. وكما هو معروف أن موطن المدعي عليه إما مكان مزاولة النشاط التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مقر الشركة بالنسبة للشخص المعنوي وفي حالة ما إذا كان المدعي عليهم أطراف متعددة فالاختصاص يؤول لمحكمة موطن أحد المدعي عليهم.

نستخلص من النصوص السابقة انه في مواد الملكية الفكرية ترفع الدعاوى الخاصة بدعوى التقليد الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه .

إن المنازعات الخاصة بتقليد براءة الاختراع بمختلف أنواعها سواء تعلق الأمر بتعويض عن ضرر ناشئ عن تقليد لبراءة الاختراع، فهي تدخل ضمن أحكام الحماية القانونية لحقوق براءة الاختراع التي تعتبر جزء من قواعد الملكية الفكرية التي تختص بها محكمة مقر مجلس اختصاصا مانعا و ان غيرها من المحاكم لا يمكن له النظر في مثل هذا النوع من الدعاوى . [2]

1- المادة 40، 37، 38، 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-حديدان سفيان، مرجع سابق، ص 227.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال استقرائنا لنصوص المواد من 56 إلى 60 من الأمر 03_07 المتعلق بباءة الاختراع نستنتج أن المشرع قد تبنى دعوى التقليد المدنية حيث لم يشترط توفر ركني الضرر و العلاقة السببية وإنما اقتصر على ركن الخطأ في الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر .

وجب أن يكون محل الاعتداء اختراع واجب الحماية بموجب القانون ، وعليه يشترط المشرع لقيام دعوى التقليد المدنية أن يكون الاختراع محميا ببراءة اختراع و أن يكون صاحب الاختراع قد استوفى كافة الشروط القانونية المتعلقة بالإيداع لا سيما الشكلية منها لدى الهيئة المختصة و حصل على سند يمنحه حقوقه الشرعية لاستغلاله ، لذا فان الأعمال السابقة لطلب تسجيل البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة مع استثناء الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلدا .

ضرورة تسجيل براءة الاختراع و كذا الإضافات و التحسينات التي ترد على براءة الاختراع طوال مدة صلاحية البراءة و نشرها في النشرة الرسمية لإسقاط حجة الجهل بوجود البراءة ، إضافة إلى ذلك لابد أن تكون براءة الاختراع صحيحة فوجود السند وحده غير كاف أي أن لا تكون باطلة و آلت إلى الملك العام و عليه إن الأعمال التي تقع بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تعد اعتداء يعاقب عليه .

الفصل الثاني:

الفصل في دعوى التقليد المدنية

تعتبر دعوى التقليد المدنية دعوى تعويضية و إن الفصل فيها يحظر أعمال الآخرين الغير مشروعة على براءة الاختراع دون إذن من صاحبها و الحد من استمرارها ، وحتى تكون الدعوى منتجة لآثارها القانونية وجب على مالك الحق الأصلي أو ذويه القيام بتحديد مختلف وسائل الدفاع التي خصها المشرع لقمع الاعتداء و إثبات أن الاختراع المقلد يتعارض مع حقوق براءة الاختراع (أولا) و ينتهي النزاع القائم بحكم فاصل من طرف القاضي بتقدير الأضرار الناجمة عن هذا الأخير و الحكم بالتعويضات اللازمة و كذا الأمر بوقف مختلف أعمال التعدي (ثانيا).

المبحث الأول: التدابير المؤقتة

يجوز إثبات أعمال التقليد الماسة بحقوق براءة الاختراع بأي طريقة من طرق الإثبات و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص حيث أن المشرع ألزم على المدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد الواقعة على براءة الاختراع ، فبالرجوع إلى نص المادة 58 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع في فقرتها الثانية التي تنص على انه : "إذا اثبت الطالب ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه .." يفهم بأنه على المدعي إثبات عملية التقليد لان صاحب البراءة هو الوحيد الذي يعلم جيدا ما تحتوي عليه المطالب الذي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ،[1] و هذا ما أكدته المادة 22 من الأمر رقم 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع في فقرتها الأخيرة: " يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ، ويجب أن تكون واضحة و مختصرة ومبينة كليا في الوصف "، و يستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.[2]

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

إن الإجراء التحفظي يعتبر وسيلة من وسائل إثبات التقليد، فهو ليس إجراء إجباري بل هو إجراء تمهيدي لدعوى التقليد ، إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال ، فالمحكمة تستأنس به و كذا باقي الوثائق الأخرى لاستخلاص وجود التقليد.

[1] – المادة 58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2] – المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

الفرع الأول: حجز التقليد

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد وذلك من اجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، غير انه ينبغي الذكر انه ليس إجراء إجباريا أو تمهيديا لهذه الدعوى وإنما فعاليته جعلته كثير الاستعمال بحيث انه يمنح للضحية الوسيلة للدفاع والحصول على الأدلة، وكما أن فعاليته معززة أيضا بالطابع السريع وغير الوجاهي للإجراءات، ولقد سبق الذكر أن أعمال التقليد هي وقائع مادية مما يجوز معه إثباتها بكل الوسائل التي يتولى إعدادها المحضر القضائي، ونظرا لارتباط عملية الإثبات في بعض الحقوق كالبراءة بموضوع من طرف رجل الحرفة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكون الطريقة غالبا مركبة وترتبط بتقية غير مفهومة، إلا فان الخصائص الموصومة بالتقليد لا يتحقق التوصل إليها سوى من خلال عمليات وتحليلات تحتاج إلى استخدام وسائل نوعية تتجسد في الخبرة وخاصة في حجز التقليد، وهذا ما جعل جل التشريعات تنص في قوانينها المتعلقة ببراءة الاختراع على إجراء الحجز واستعملت عبارة "حجز التقليد" حتى تظهر طابعه الخاص لمثل هذا النوع من الإجراءات، لأنه إذا كان الحجز المعروف في القانون العام يتخذ بعد الإدانة، فان الحجز الخاص بالتقليد يكون له هدف آخر هو تمكين صاحب البراءة من الاطلاع على الشيء المقلد الذي يكون

بحوزة المقلد لإثبات وجود الفعل المرتكب، من أجل ذلك يرى الفقه بأن استعمال مصطلح "حجز التقليد" يميز الحجز في مجال براءة الاختراع عن الحجز المعروف في القواعد العامة باعتباره وسيلة من وسائل إثبات الحق المنتهك لصاحب البراءة[1]

1- يوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية ة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المجلة الافريقية للدرسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر ،المجلد 02،العدد01،جوان 2018.

وعلى عكس التشريعات الأخرى وبتفحص القانون الحالي لبراءة الاختراع أي الأمر 03-07 يتضح جليا بأن المشرع لم يمنح لصاحب البراءة وسيلة قانونية خاصة لإثبات وجود التقليد، الأمر الذي يحيل الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الخامس في الحجوز، حيث نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية بموجب نص المادة: يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل محمى قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة.

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات المتبعة لتوقيع حجز التقليد والتي سنحاول توضيحها:

الفرع الثاني: إجراءات توقيع حجز التقليد

يتم حجز التقليد بموجب أمر على دليل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المتابع بالتقليد، أو مقر الأموال المطلوب حجزها، ويتقرر حق المطالبة بالحجز الى كل صاحب حق ملكية صناعية مسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبالتالي فان قانون الإجراءات المدنية وعلى غرار قوانين الملكية الصناعية يقصر المطالبة بهذا الحجز على مالك الحق.[1] ويلتزم رئيس المحكمة بالبث في الطلب في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة.[2]

وبعد تبليغ الأمر بالحجز إلى المنفذ عليه، يباشر المحضر القضائي مهمته المتمثلة في حجز عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة، والتي يضعها في حرز مختوم ومشمع، ويقوم بعد

1- المادة 650 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

2- المادة 658، مرجع نفسه.

ذلك بإيداع هذا الحرز مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[1]. وفي حالة ما إذا واجهت القائم بتنفيذ صعوبات في تنفيذ أمر الحجز، فانه يستطيع الاستعانة بالقوة العمومية.[2]

الفرع الثالث: تثبيت الحجز و الحكم الفاصل فيه

أولا: تثبيت الحجز

ويتعين على المستفيد من أي حجز تحفظي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين [3]. أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا دون مراعاة اجل خمسة عشرة يوم[4]. ويلاحظ أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي بصفة عامة، تهدف إلى التأكد من مدى تأسيس الحجز التحفظي، التي تقرر بناء على إجراءات غير وجاهية واستعجالية، ويتحقق ذلك عن طريق التصدي لأصل الحق، ويمكن للقاضي النظر في هذه الدعوى، أما القضاء بصحة الحجز وتثبيته، أو رفع الحجز كليا أو جزئيا لتقديم المدين أسباب جدية ومشروعة، كما يمكنها رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، مع إمكانية الحكم بالتعويض للطرف المحجوز عليه، وغرامة مدنية على الحاجر على تقل على عشرين ألف دينار. غير أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية، والذي نسميه حجز التقليد ترمي الى تمكين المحجوز عليه من الدفاع عن حقوق ومناقشة حجز التقليد الذي سيستخدم ضده لإثبات أصل الدعوى.

1- المادة 659 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2- المادة 660، المرجع نفسه.

3- المادة 661، المرجع نفسه.

4- المادة 648، مرجع نفسه.

ثانيا: الحكم الفاصل فيه

يمكن للقاضي النظر في هذه الدعوى أما القضاء بصحة الحجز وتثبيته أو رفع الحجز كليا أو جزئيا لتقديم المدين أسباب جدية ومشروعة، كما يمكن رفض الدعوى لعدم إثبات الدين مع إمكانية الحكم بالتعويض للطرف المحجوز عليه، وغرامة مدنية على الحاجز لا تقل عن عشرين ألف دينار[1]غير أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي على حقوق الملكية الصناعية والذي تسميه حجز التقليد ترمي إلى إمكانية المحجوز عليه من الدفاع عن حقوقه ومناقشة حجز التقليد، الذي سيستخدم ضده لإثبات أصل الدعوى.

المطلب الثاني: المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

للسلطات القضائية صلاحية الفصل في النزاع ، حيث يقدم كل طرف في الخصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك.

في حال رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة، إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة، أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية يجوز للسلطات القضائية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجابا أو سلبا على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم والأدلة.[2]

1- المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

2عبد الله حسين الخشروم ، مرجع سابق ،ص 352.

المبحث الثاني: التدابير النهائية

إذا أثبت صاحب البراءة أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا وتأكد القضاء من وجودها فان في هذه الحالة سينصب على كيفية جبر الضرر الذي أصاب صاحب البراءة بسبب الاعتداء على دعوى التقليد المدنية فهي دعوى تعويضية أولا تهدف إلى إيقاف الضرر ثانيا الناجم عن الفعل الضار لذا استوجب منحه تعويضات عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب نتيجة الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه.

المطلب الأول: الحكم بالتعويض

لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الضرر اللاحق بالشخص جراء الأعمال الغير مشروعة فتطبق القاعدة التي تقول بالتعويض عما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، حيث يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن التعدي عن حق براءة الاختراع بما يعادل رسوم الترخيص الذي كان من المفروض سدادها فيما لو رخص له باستغلال البراءة.

و إن دعوى التقليد المدنية قائمة على أحكام القانون المدني في منح التعويض عما أصاب صاحب الحق من الضرر الناتج عن اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع، فقد نصت المادة 58 من الأمر 03-07 على انه"...وإذا اثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع ساري المفعول."[1]

1 - زواتين خالد، مرجع سابق، ص 56.

للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف المعتدي بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بان يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطاب أمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تآمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة .

الفرع الأول: سلطة القاضي في تحديد التعويض

يتفق الجميع على صعوبة و دقة مسألة تقدير التعويض الناتج عن أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03_07 السابق الذكر، إذ غالبا ما يقع التقليد على قيم تقنية يصعب تحديد التعويض عنها ، إذ أن مسألة تقدير قيمة التعويض يعتبر من الأدوار الجوهرية للمحكمة فهي ملزمة في الأحوال لدى وجود محاكاة أن تتحقق من التشابه بنفسها أو تندب خبير لذلك، وذلك من أجل دفاع عن الضرر ويتعين على المحكمة دائما أن تعمل رقابتها الموضوعية على أساس تقدير التقليد الذي يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

والجدير بالذكر أن الخبير لا يصلح انتدابه إلا لنظر مسالة فنية يصعب على المحكمة إدراكها وتبعا لذلك انه يبطل ندب الخبير لبيان ما إذا كان اعتذار من عدمه، لان مفهوم التقليد وقواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق إليها لأنها من اختصاص المحكمة. وعليه فإذا انتهت المقارنة بين شيئين على أنهما لا يشتركان في واحدة أو أكثر من الأفكار المشتركة فلا يمكن القول أن هناك تقليد لذلك فقد تنتهي عملية المقارنة إلى نتيجة مفادها عدم وجود تقليد.[1]

فالعبرة في ذلك بالتشابه الجوهري الذي هو من صميم عمل المحكمة وسلطتها التقديرية وبالتالي تعتمد المحكمة على مجموعة من العوامل لتحديد مقدار التعويض بما في ذلك:

[1] – فرحة زيراوي صالح، مرجع سابق، 1.36

1- حجم الضرر الذي لحق بالمدعي والذي يمكن أن يشمل الأضرار المادية والنفسية والسمعية والخسائر الأخرى.

2-الطبيعة والحجم والمدة والنوعية والأثر السلبي للتقليد على المدعي بما في ذلك الأضرار المترتبة عن السمعة والمصداقية.

3-القيمة التجارية للاختراع المستأثر بالتقليد بما في ذلك القيمة الاقتصادية ويمكن أيضا للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل إضافية مثل حجم الشركة أو المؤسسة التي تقوم بالتقليد ومدى تأثير التقليد على المنافس والإجراءات التي اتخذها المدعي عليه في إثبات التقليد للحد من الأضرار التي لحقت به.

ويجب على الأطراف احترام قرار المحكمة فيما يتعلق بتحديد مقدار التعويض ويجب عليهم الالتزام بالسداد في الموعد المحدد، وإذا لم يتم الالتزام بقرار المحكمة فيمكن للمدعي تقديم طلب للمحكمة لتنفيذ الحكم بإجبار المدعي عليه على دفع المبلغ المحدد للتعويض ويمكن أيضا لصاحب الحق في الملكية تقديم طلب للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم بما في ذلك حجز الأموال وإيقاف التعدي.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي

إذا استطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعها واقتنعت المحكمة بذلك، فان أهم ما تقضي به يتعلق أساسا بإصلاح الضرر المادي الذي لحق بصاحبه، وذلك بتقدير التعويض المناسب له عن كل ما خسره وما كان يمكن إن يربحه وفقا للقواعد العامة،[1] إذ يلزم المدعي عليه في دعوى التقليد المدنية

[1] – بن زايدة سليمة، مرجع سابق، ص 157

بالتعويض عن الضرر الذي لحقت بالمدعي ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بأخر وبصفة التي تكمل فيها إرضاء المتضرر، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة الملحقة و الربح المفقود لصاحب البراءة فيعتمد القضاء على العموم في تقدير الأضرار وتقييمها على العناصر التالية:

-الربح الذي حرم منه مالك الحق.

-الضرر التجاري الناجم عن تخفيض قيمة الاختراع يجعل المنتوجات الأقل جودة.

-مصاريف مراقبة ومتابعة المعتدين.

فالخبرة تكون على درجة بالغة من الأهمية في مثل هذا النوع من الدعاوى فهي الركيزة الأساسية لبيان التعويض رغم صعوبته وبيان موقف أهل الخبرة من السائل الفنية المتصلة بقيام حالة التعدي على براءة الاختراع.[1]

أولا: الحكم الفاصل فيه

تبعا للقواعد العامة تتمثل العقوبات الأصلية في التعويض المدني أو المقابل الذي يستحقه صاحب الحق إزاء الخسارة التي لحقت به والتعويض قد يكون نقديا أو عيني بالإضافة إلى الغرامة المالية.[2]

[1] – بلال نسيم، النظام القانوني لبراءة الإختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019، ص 2.25

أ- التعويض العيني:

هو إلزام المعتدي بالتوقف عن العمل غير المشروع واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثرها أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر والتعويض العيني يكون في حالتين:

1- التعويض في حالة وقوع الضرر:

يصدر القاضي أمر بالتعويض النقدي مع التعويض العيني وهذا ما نصت عليه المادة 123 من ق. م. ج التي تنص على أنه: يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان يحكم عليه وذلك في سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

2- التعويض في حالة عدم وقوع عدم الضرر:

في هذه الحالة المدعي لا يمكنه ان يطلب التعويض النقدي إنما فقط التعويض العيني حيث يعتبر إجراء وقائيا والمحكمة تقوم بإجراء لوقف العمل غير المشروع ومنع وقوعه في المستقبل.[1]

ب- التعويض النقدي:

يعتبر هذا النوع من التعويض من بين أشكال التعويض ولا يتحقق إلا بعد وقوع الضرر وغالبا ما يتمثل في مبلغ من المال يقدره قاضي الموضوع.

1 - بلال نسيم، مرجع سابق، ص 26.

ونلاحظ من نص المادة 127 من ق. م .ج أنه:(إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فنيه ..أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير) ويتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم به أصلا.

ثانيا: الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض

يمكن استخلاص الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض لصاحب البراءة:

-الاعتبارات الخاصة بصاحب الحق المعتدي عليه: أي مدى حرص صاحب البراءة المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون ومركزه الاجتماعي والعلمي والفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومدى جسامة هذا الاعتداء ومقدار الضرر اللاحق به.

-الاعتبارات الخاصة بالمنتوج محل الاعتداء: أي القيمة العلمية أو التجارية للشيء محل الاعتداء فالاعتداء على منتوج محل براءة الاختراع ليس كاعتداء على منتوج عادي.

-الاعتبارات الخاصة بالفوائد التي حصل عليها المنافس المعتدي جراء الاعتداء.

يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بصاحب البراءة لا يكون على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، وذلك للتخفيف من الأضرار اللاحقة به والتي تمس سمعته من جهة ولردع المعتدي من تكرار هذا الفعل من جهة أخرى كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير تعويض الأرباح التجارية التي يجنيها المعتدي، وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بصاحب البراءة المعتدي عليه، غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

1- بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي

ان الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس او الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته او شرفه او عاطفته او شعوره دون ان يسبب له خسارة مالية او اقتصادية لذا فان أي اعتداء على حقوق صاحب البراءة من دون أي شك سيأثر ادبيا او معنويا على صاحبها، وذلك من حيث المساس بسمعته وشهرته، او حتى بشرفه، وهذا الضرر لا يقل أهمية عن الضرر المادي ولذلك وجب تعويضه، الا انه اذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقذا، فانه من الصعب تقدير التعويض عن الضرر الادبي، لما للحق الادبي من طابع شخصي غير ملموس يفتقر للعناصر التي يتكون منها الضرر المادي ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدده المحكمة، بالإضافة الى التعويض الادبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية.[1]

المطلب الثاني: وقف أعمال التعدي

إن الجزاء الطبيعي لدعوى التقليد المدنية هو حد للأعمال التي تشكل تقليدا وان المنطق يفترض إن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية «الضرر يزال" وهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر من جزاء عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي.

فإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في المادة 11 من الأمر 03-07 المعتبرة ماسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ومنها أعمال التقليد فانه يكون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنح تعويضات مدنية ويمكنها الزيادة عن ذلك الأمر لمنع مواصلة هذه الأعمال، فرفع دعوى التقليد المدنية والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه

[1] - بن زايدة سليمة، المرجع السابق، ص 158.

وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء لان استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض إذ هناك حالات لا يكفي فيها التعويض التعدي لجبر الضرر.

الفرع الأول: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من مالكه ، و ذلك لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات و هي عقوبة عينية، فزيادة عن العقوبات المالية المنصوص عليها سابقا و ذلك دائما في حالة تقليد المنتوجات محل البراءة أي في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03_07 السابقة الذكر يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة المنتوجات المحجوزة ولو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعن الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لان ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم.[1]

للإشارة فان المصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع، كما أن لها–أي المحكمة– أن تأمر بالمصادرة حتى لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، والحكمة من جوازيه المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة.

[1] – المادة 11 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع.

الفرع الثاني: الإتلاف و الغلق

أولا :الإتلاف

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغداء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى.[1]

ثانيا: الغلق:

يكون ذلك من قبل الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا لمدة لا تتجاوز 60 يوم و يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء و يتخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العودة إلى كل مخالفة .حسب ما تقضي به المادة 47 من الأمر 02_04 المتعلق بالممارسات التجارية ، فيمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عبيه مم ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

الفرع الثالث: نشر الحكم والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

أولا: نشر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم في الصحف أو إحدى المجلات على نفقة المحكوم عليه، ويمكن ان تتم أيضا في المكان الذي وقع فيه الضرر أو أكبر قدر منه وقد يكون النشر لمرة واحدة أو أكثر، وقد نصت المادة 48 من القانون 04-02: يمكن للوالي المختص إقليميا وكذا القاضي أن يأمر على نفقة

1- فرحة زيراوي، مرجع سابق، ص 13.

مرتكب الفعل غير المشروع أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قرارات المحكمة كاملة أو الخلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها وبالتالي فان الهدف من عقوبة نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه وفضح أمره وتحذير المستهلك من شراء السلعة التي تحمل الأعمال المخالفة وترضي المضرور وتعوض له عما أصابه من ضرر بسبب التقليد والنشر بحث انتباه الجمهور حول التصرفات الغير المشروعة المعاقب عليها من طرف المحاكم .

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفائها بقصد البيع أيضا أو الادعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم حيث يتم نشر الحكم المتعلق في التقليد عند الاقتضاء، ويلزم بجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالارتكاز من قبل المحكمة المختصة.

ثانيا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق

تقضي بعض القوانين في أعمال التعدي الواقعة على حقوق الملكية الصناعية الحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة بعض الحقوق المدنية كتولي عضوية الوظائف والخدمات العامة والنقابية والجمعيات والاشتراك في الانتخابات.

إن مثل هذه العقوبات تؤدي إلى صون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي وتساهم في ردع المقلدين وتعمل على تقوية المستهلكين وتحذيرهم، كما تشجع المنتجين الجادين على الاستمرار في الإنتاج. [1]

1- فرحة زيراوي، مرجع سابق، ص 14.

خلاصة الفصل الثاني:

من أجل الفصل في دعوى التقليد المدنية و لتكون الدعوى منتجة لآثارها القانونية ألزم المشرع المدعي في دعوى التقليد المدنية إثبات عملية التقليد بأي طريقة من طرق الإثبات المقررة قانونا ، لان صاحب البراءة هو الوحيد الذي يعلم جيدا ما تحتوي عليه المطالب التي تضمنها اختراعه .

من خلال تفحص القانون الحالي لبراءة الاختراع أي الأمر 03_07 يتضح جليا بأن المشرع لم يمنح لصاحب البراءة وسيلة قانونية خاصة لإثبات وجود التقليد ، الأمر الذي يحيل تطبيق القواعد العامة للإثبات الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القانون رقم 08_09 الذي نظم الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية بموجب نص المادة 560 ، إذ يخول لمالك براءة الاختراع حجز التقليد من اجل إقامة الدليل على الاعتداء ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات ، أما في ما يخص الفصل في النزاع يجوز للسلطات القضائية إصدار الحكم الأولي و النهائي استنادا إلى سلطة القاضي في تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر و الحد من استمرار مختلف أعمال التعدي من خلال العقوبات المادية و المعنوية و منها تكميلية.

الخاتمة

الخـاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع دعوى التقليد المدنية المرتبطة ببراءة الاختراع من الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي، توصلنا في نهاية الدراسة لعدة **نتائج** يمكن اجمالها فيما يأتي:

– لمالك سند البراءة حق احتكار الاختراع حقا مانعا لاستغلاله من طرف الغير دون رضاه ودون ترخيص منه، وله وحده الحق في التصرف والاستغلال وتحويله او التنازل عنه.

–ان منازعات براءة الاختراع تكون عادة معقدة و تحتوي على مستوى عال من التكنولوجيا المتطورة مما يجعلها معقدة الحل و تحتاج لتدخل خبراء في مجال المنازعة ذاتها .

–لمالك البراءة عدة طرق كفيلة بإنفاذ الحقوق وأن يضعها موضوع التطبيق الفعلي بمنع الاخرين من الاعتداء عليها ومنع الاستغلال غير المشروع لها، وله في ذلك أساليب وخيارات متعددة تتناسب كل منها مع طبيعة وتوقيت الاعتداء والقائمين به والعلاقة التي تربطهم بمالك الحق.

– لم يتطرق المشرع لأصحاب التراخيص هل لهم الحق في رفع دعوى التقليد ام لا.

– لقيام المسؤولية المدنية ضد مرتكب أفعال التقليد يلزم أن ينصب الاعتداء على موضوع الاختراع الذي تغطيه البراءة و في الإطار الزماني و المكاني المحدد .

– يجب على أي شخص له الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أن يقوم بتقديم الأدلة ومختلف طرق الإثبات فضلا عن القواعد العامة وطرق خاصة بها من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه.

– لم ينص لمشرع صراحة بوجوب ان تقضي الجهة القضائية بوقف اعمال التقليد .

– عرف مجال براءة الاختراع و الملكية الصناعية ككل تطورا كبيرا لاسيما ما تعلق بمجالات الرقمنة سهل من عمليات التقليد وجعل من الصعب تتبعها و اقامة الادلة .

– التشريعات الجزائرية في مجال الملكية الصناعية قديمة نسبيا و غير مواكبة للتطورات السريعة و العائلة في هذا المجال.

ومن هنا من الصعب القول أن المشرع الجزائري قد وفق في تبني أحكام قانونية فعالة مرتبطة بدعوى التقليد المدنية لحماية حقوق براءة الاختراع .

الخـاتمـــة

بناء على النتائج التي تم عرضها يمكن عرض بعض من الاقتراحات تتمثل فيما يأتي:

– تعديل التشريعات الوطنية في مجال الملكية الصناعية لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الهائلة و السريعة.

–تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق براءة الاختراع وتوعية المجتمع بأضرار التقليد، وتشجيع المواطنين على إبلاغ صاحب الحق في حالة انتهاك حقوقه بهدف الوصول لحماية المنتج والمستهلك.

– منح اصحاب الرخص الحق بشكل صريح لرفع دعوى التقليد حماية لحقوقهم.

– الزام الجهة القضائية بالحكم بالوقف الفوري لأعمال التقليد اذا ثبتت و تم اخطارها بذلك.

– تثمين و تكريس اللجوء للخبرة في مجال دعاوى التقليد لكونها ذات طبيعة تقنية و معقدة ، خصوصا مع التطورات الحاصلة في مجال التقنية.

و في الاخير لا ندعي اننا وفينا هذا الموضوع كل حقه من البحث و لكن اجتهدنا قدر الامكان للإلمام بأغلب جوانبه و نعتقد انه يفتح افقا للبحث مثل :

– دعوى التقليد المدنية في ظل الرقمنة

– دعوى التقليد المدنية في التشريعات المقارنة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	01
الفصل الأول: إجراءات رفع دعوى التقليد المدنية	06
المبحث الأول: شروط رفع دعوى التقليد المدنية	07
مطلب الأول: وجوب الحق في الملكية	07
الفرع الأول: ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة و قائمة	07
أولا: بعد تقديم ايداع الطلب	08
1-التبليغ	08
2- الأخذ بمبدأ حسن النية	09
ثانيا: تسجيل براءة الاختراع و نشرها	09
1- تسجيل براءة الاختراع	09
2-نشر براءة الاختراع	11
الفرع الثاني: نشوء حق البراءة و زواله	12
أولا: نشوء الحق	12

1-الامتداد الزماني للحق في الدعوى المدنية	12
2-الامتداد المكاني للحق في الدعوى المدنية	13
ثانيا: زوال الحق	14
1. انتهاء مدة حماية البراءة	14
2. التخلي عن البراءة	14
ثالثا: سقوط و بطلان الحق في البراءة	15
1. سقوط براءة الاختراع	15
أ. سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية	15
ب. سقوط البراءة لعدم الاستغلال	15
2. بطلان براءة الاختراع	16
المطلب الثاني: وجود تعدي على حقوق مالك البراءة	17
الفرع الأول: صور الاعتداء	18
أولا: أفعال التقليد الواردة على المنتوج موضوع البراءة	18
ثانيا: أفعال التقليد الواردة على طريقة موضوع الصنع	19
الفرع الثاني: الأفعال التي تخرج عن التقليد التي تخص المنتوج والطريقة بعد عرضه في السوق شرعا	22

المبحث الثاني: شروط ممارسة دعوى التقليد المدنية	24
المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد	24
الفرع الأول: صاحب الحق أي مالك براءة الاختراع	24
أولا: مودع طلب البراءة	25
ثانيا: الشريك في الحق	25
ثالثا: ابلاغ الشركاء عن دعوى التقليد	26
الفرع الثاني: الغير	26
أولا: الورثة	27
ثانيا: المعهد الوطني للملكية الصناعية	27
ثالثا: المتنازل له عن براءة الإختراع	28
رابعا: صاحب الرخصة الاجبارية	29
الفرع الثالث: المدعي عليه	30
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة	30
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	31
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	31
الفصل الثاني: الفصل في دعوى التقليد المدنية	35

المبحث الأول: التدابير المؤقتة	36
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية	36
الفرع الأول: حجز التقليد	37
الفرع الثاني: إجراءات توقيع حجز التقليد	38
الفرع الثالث: تثبيت حجز التقليد والحكم الفاصل فيه	39
أولا: تثبيت حجز التقليد	39
ثانيا: الحكم الفاصل فيه	40
المطلب الثاني: المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي	40
المبحث الثاني: التدابير النهائية	41
المطلب الأول: الحكم بالتعويض	41
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض	42
الفرع الثاني: التعويض عن ضرر المادي	43
أولا: الحكم الفاصل فيه	44
أ-التعويض العيني	45
1-التعويض في حالة وقوع الضرر	45
2- التعويض في حالة عدم وقوع الضرر	45

ب: التعويض النقدي	45
ثانيا: الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض	46
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر المعنوي	47
المطلب الثاني: وقف أعمال التعدي	47
الفرع الأول: المصادرة	48
الفرع الثاني: الاتلاف و الغلق	48
أولا: الإتلاف	48
ثانيا: الغلق	48
الفرع الثالث: نشر الحكم و الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية	49
أولا: نشر الحكم	49
ثانيا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية	50
خاتمة	53
قائمة المراجع	56
فهرس المحتويات	60

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- المصادر

1- القوانين:

-القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

2- الأوامر

-الأمر 03-07 المؤرخ في 23 جويلية 2003، المتضمن حماية براءة الإختراع، جريدة رسمية عدد 44.

ثانيا- المراجع

1- الكتب

-حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010.

- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ص 225.

- عبد الله حسن الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، دار ابن خلدون لنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

– قماري المولودة بن ديدوش نضرة، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 116.

– نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الثانية، التوزيع من قبل منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

– شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020.

2– الأطروحات والمذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

–آسيا بورجيبة، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، طالبة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

– بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الاختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015_2016.

– زواتين خالد، إستغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.

ب/ مذكرات الماجستير:

–عسالي عبد الكريم، حماية الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2005.

ج/ مذكرات الماستر:

–بلال نسيم، النظام القانوني لبراءة الإختراع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2019.

– نزلي الزهرة، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية.

3– المقالات:

–بقداد كمال، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، أكاديمية للدراسات اجتماعية وإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016.

– بوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية ة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر ،المجلد 02،العدد01،جوان 2018.

4– المداخلات :

- حديدان سفيان، جرائم التعدي على العلامات التجارية، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال، 10 نوفمبر 2022.

4– المحاضرات:

– قماري المولودة بن ديدوش نضرة، محاضرة الحماية القانونية لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

– نجاح عصام، محاضرة في الملكية الصناعية، ألقيت على طالبة ماستر 2 تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، السنة 2023/2022.

ملخص المذكرة:

إن موضوع دعوى التقليد المدنية الناشئة عن براءة الإختراع من المواضيع القانونية الحديثة، إذ خصتها التشريعات بقواعد قانونية تضمن لها الحماية اللازمة والفعالة تحقيقا للمصلحة الخاصة من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، لذا نجد أن المشرع الجزائري أتى بالعديد من التشريعات آخرها الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الإختراع، لذا خص المشرع لمالك البراءة حق حماية إختراعه متى تحقق الخطأ وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع وضمان التعويضات الناتجة عن الأضرار والخسائر المادية والمعنوية.

Summary:

The subject of civil tradition litigation arising from the patent is a modern legal topic. The legislation specifies it with legal rules that guarantee it the necessary and effective protection for the private interest on the one hand and the protection of the public interest on the other. If the Algerian legislature has passed a number of legislation, which has been legalized by the 03_07 Order of the 19_07_2003 on Innocence, The legislator has therefore privileged the owner of the innocence to the right to protect his invention whenever the fault has been realized by resorting to space to adjudicate the dispute and to secure compensation for damages and material and moral losses.